



(قرار)

إن وزير التعليم.

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً.

وبناءً على ما تم الانتهاء إليه في اللقاء بمديري ومديرات المدارس المنعقد في يوم الثلاثاء ٢٨/٥/١٤٤٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١٢ م.

وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل.


يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد القواعد التنظيمية للمجلس الاستشاري لمديري المدارس بوزارة التعليم وفقاً للصيغة المرفقة بهذا القرار.
ثانياً: تشكيل مجلس استشاري لمديري المدارس بوزارة التعليم بعضوية مديري ومديرات المدارس ممن تم ترشيحهم ممثلين من الإدارات العامة للتعليم بالمناطق والمحافظات، المرفقة أسماؤهم بهذا القرار.
ثالثاً: يقوم المجلس بالمهام الآتية:

١. إبداء الرأي حيال السياسات والتشريعات التعليمية وما يتعلق به من لوائح وأدلة وتنظيمات ترتبط بالشأن التعليمي عموماً، وبالإدارة المدرسية على وجه الخصوص.
٢. اقتراح برامج التطوير المهني لمديري المدارس ووكلائها وفقاً للاحتياج المبني على واقع الأداء الفعلي.
٣. تنفيذ ما يسند إليهم من مهام.
- رابعاً: على إدارات التعليم وقطاعات الوزارة التعاون مع المجلس الاستشاري، وتسهيل مهامه - كل فيما يخصه -.
- خامساً: يبدأ المجلس أعماله من تاريخ صدور هذا القرار إلى نهاية العام الدراسي ١٤٤٦ هـ، وفق المواد المنظمة للعمل الواردة في القواعد التنظيمية للمجلس الاستشاري لمديري المدارس بوزارة التعليم المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار.
- سادساً: يبلغ قرارنا هذا لمن يلزم لتنفيذه والعمل بموجبه، ويُلغى ما يتعارض معه من قرارات سابقة وأصله لوكالة الوزارة للتعليم العام.

والله موفق،،،

وزير التعليم


يوسف بن عبد الله البنيان

الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وزارة التعليم
Ministry of Education

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

(٢٨)

بيان بأسماء أعضاء المجلس الاستشاري لمديري ومديرات المدارس

م	الاسم الرياعي	السجل المدني	اسم المدرسة	الإدارة التابع لها
١	ماجد بن إبراهيم بن صالح الوابلي	١٠٣٨٣٤٥٤٦٦	ابتدائية الشيخ عبد اللطيف بن إبراهيم	الإدارة العامة للتعليم بمنطقة القصيم
٢	توفيق بن سعد بن سعد الناصر	١٠١٧٨٧٥٤٨٣	الجفر المتوسطة	الإدارة العامة للتعليم بمحافظة الأحساء
٣	حسام بن محمد بن مرتضى يار	١٠١٠٧٥٨٦٣٧	متوسطة الأمير سعود بن عبدالله بن جلوي	الإدارة العامة للتعليم بالمنطقة الشرقية
٤	سحر بنت صالح بن مشاري الهاجري	١٠١٠٧٠٣٣٦٩	الثانوية الرابعة والثلاثون مسارات ودمج سمعي	الإدارة العامة للتعليم بمحافظة جدة
٥	دلal بنت عبدالعزيز بن صالح بودي	١٠٠٣٤٤٣٩٩٩	المتوسطة الأولى بالهفوف	الإدارة العامة للتعليم بمحافظة الأحساء
٦	سعود بن سالم بن فريح الشمري	١٠٠٢٥٨٨٨٦٩	أحد الابتدائية	الإدارة العامة للتعليم بمنطقة حائل
٧	عزة بنت سعود بن أحمد الغامدي	١٠٥٣٠٩٢٥١٤	مجمع خديجة بنت خويلد لتحفيظ القرآن الكريم بالباحة	الإدارة العامة للتعليم بمنطقة الباحة
٨	قيل بن مهل بن قطنان العتيبي	١٠٤٢٤٠٠٥٧٠	بكة الثانوية للموهوبين	الإدارة العامة للتعليم بمنطقة مكة المكرمة
٩	بتول بنت سالم بن دحيم القحطاني	١٠٤٧٩١٧٣٥٤	الملك عبدالعزيز للطفولة المبكرة	الإدارة العامة للتعليم بمنطقة حائل
١٠	غرمان بن سليم بن عبدالله العمري	١٠٣١٩٩٨٥٧٦	ثانوية الفيصلية للموهوبين	الإدارة العامة للتعليم بمحافظة جدة
١١	ماجدة بنت صالح بن عبدالعزيز الكريدا	١٠١٦٤٦٨٢٧٢	ثانوية الحكمة مسارات	الإدارة العامة للتعليم بمنطقة المدينة المنورة
١٢	منصور بن علي بن سالم ال جمعان	١٠١٦١٤١٢٢٦	ثانوية الإمام الشافعي	الإدارة العامة للتعليم بمنطقة الباحة
١٣	خالد بن محمد بن علي شراحيبي	١٠٢١٠٠٦٣٢٣	مجمع الأمير فيصل بن عبدالله التعليمي	الإدارة العامة للتعليم بمنطقة جازان
١٤	خديجة بنت مبارك بن سلامه الضميري	١٠٢١٣٩٨٦٨٨	المتوسطة السابعة والثانوية السادسة بسكاكا	الإدارة العامة للتعليم بمنطقة الجوف
١٥	وفاء بنت سليمان بن عالي الشمراني	١٠٩١٦٤٠٣٦٥	المتوسطة التاسعة والثانوية الثامنة لتحفيظ القرآن	الإدارة العامة للتعليم بمنطقة مكة المكرمة
١٦	مشاعل بنت الأملح بن هندي العنزي	١٠٤٣٨١٥٩٨٢	الثانوية الثالثة والمتوسطة الخامسة	الإدارة العامة للتعليم بمنطقة الحدود الشمالية

السجدي

الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وزارة التعليم
Ministry of Educationالمملكة العربية السعودية
وزارة التعليم

(٧٨٠)

م	الاسم الرياعي	السجل المدني	اسم المدرسة	الإدارة التابع لها
١٧	د. تركي بن علي بن رakan الشريف	١٠٤٦٤١٧٧٨٦	الفارابي الثانوية	الإدارة العامة للتعليم بمنطقة نجران
١٨	حسن بن أحمد بن حسن آل عقران	١٠٣٣٩١٤٦١٣	ثانوية الصديق	الإدارة العامة للتعليم بمنطقة عسير
١٩	منى بنت صالح بن محمد باشماخ	١٠١١١٦٨٣٥	الابتدائية الثانية عشر والمتوسطة الخامسة بالدمام	الإدارة العامة للتعليم بالمنطقة الشرقية
٢٠	نوره بنت عايد بن شتيوي المعقلي	١٠٣٤٠٣٣٢١٥	الابتدائية السادسة بمحافظة الوجه	الإدارة العامة للتعليم بمنطقة تبوك
٢١	فاطمة بنت سليمان بن عبدالله الخليفة	١٠٠٣٦٨٢٣٥٦	متوسطة وثانوية جامعة الأميرة نورة	الإدارة العامة للتعليم بمنطقة الرياض
٢٢	منى بنت فلاح بن علوش الحربي	١٠٢٨٢٩٨٨٠٨	مدرسة درة المخزومية للطفولة المبكرة	الإدارة العامة للتعليم بمنطقة القصيم
٢٣	حياة بنت غشوم بن حسن عقيلي	١٠٤٥٥٣٦٩٥٨	متوسطة وثانوية مزهرة	الإدارة العامة للتعليم بمنطقة جازان
٢٤	جهز بن حامد بن مشيد الحربي	١٠٢٠١٤٢٣٠١	ثانوية الأنصار	الإدارة العامة للتعليم بمنطقة المدينة المنورة
٢٥	شرف بن مذحل بن منيف البقي	١٠٠٦١٩٧٠٩٧	ثانوية الأمير مقرن بن عبدالعزيز	الإدارة العامة للتعليم بمنطقة الرياض
٢٦	هزاع بن بنيه بن عيد العطوي	١٠٠٠٧٥٠٧٨٤	أبو موسى الأشعري الثانوية	الإدارة العامة للتعليم بمنطقة تبوك
٢٧	علي بن جمعان بن علي الزهراني	١٠٢٤٦١٦٤٣٣	مدرسة ثقيف الثانوية	الإدارة العامة للتعليم بمحافظة الطائف
٢٨	عمرة بنت دخيل بن عيضة الطلحي	١٠٠٥٠٤١٦٢٧	الثانوية العاشرة	الإدارة العامة للتعليم بمحافظة الطائف
٢٩	منيرة بنت سعود بن سلطان الشهراني	١٠٠٢٩٨٥٩٨٢	متوسطة وثانوية الدحو	الإدارة العامة للتعليم بمنطقة عسير
٣٠	فواز بن نايف بن موسى العويضة	١٠١٣٨٣٥٢٢٦	الأمير فهد بن بدر	الإدارة العامة للتعليم بمنطقة الجوف
٣١	مياح بن وادي بن ثروي العنزي	١٠٠٩٨٤٧١١٠	التميز العلمي الثانوية بعرعر	الإدارة العامة للتعليم بمنطقة الحدود الشمالية
٣٢	منيرة بنت محمد بن سعيد الدوسري	١٠٢٢٣٣٣٧٤٢	حصه السديري للطفولة المبكرة	الإدارة العامة للتعليم بمنطقة نجران

السجيني

الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

القواعد التنظيمية للمجلس الاستشاري لمديري المدارس
بوزارة التعليم

السعيد

الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

تشمل هذه القواعد مجموعة من المواد؛ كالتالي:

المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه القواعد - المعاني المبينة أمام كل منها:

المواد المنظمة لعمل المجلس الاستشاري لمديري المدارس بوزارة التعليم	القواعد
وزير التعليم	الوزير
وزارة التعليم	الوزارة
المجلس الاستشاري لمديري المدارس المشكل في ديوان الوزارة بموجب هذه القواعد	المجلس الاستشاري
المدير من شاغلي الوظائف الخاضعة لأحكام لائحة الوظائف التعليمية الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية	مدير المدرسة
نطاق العمل التعليمي المستهدف من قبل قطاعات وزارة التعليم	الميدان التعليمي

المادة الثانية:

تهدف هذه القواعد إلى وضع الضوابط والمعايير المنظمة لأعمال المجلس وتحديد مهامه وبيان آلية دراسة المقترحات وتقديم التوصيات وفقاً للمهام المحددة للمجلس المتعلقة بتطوير أداء المدارس بما يساهم في مساندة ودعم اتخاذ القرار لتحقيق مستهدفات الوزارة (تم تناولها مدعومة بالاستثمارات في الملاحق).

المادة الثالثة:

يهدف تكوين المجلس إلى تحقيق ما يلي:

- 1- إبداء الرأي حيال السياسات والتشريعات التعليمية، ومناقشة التحديات والمعوقات في الميدان التعليمي واقتراح الحلول المناسبة لها وفق الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة.
- 2- المشاركة في دعم اتخاذ القرار فيما يتعلق بأداء المدارس، مع تقديم التوصيات المتعلقة بالخطط التطويرية التي تخص مديري المدارس ووكلائها.
- 3- المساهمة في مراجعة المهام والمسؤوليات الوظيفية لمديري المدارس.

الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

المادة الرابعة:

- 1- يُشكل المجلس الاستشاري بقرار من الوزير أو من يفوضه ويتكون من (٣٢) عضواً من (مديري ومديرات المدارس) من مختلف الرتب التعليمية والمراحل التعليمية من ذوي الخبرة والكفاءة وفقاً لأحكام هذه القواعد.
- 2- يكون ترشيح وتسمية أعضاء المجلس وإنهاء عضويتهم وفقاً للشروط والضوابط والمعايير وعناصر المفاضلة المرفقة لهذه القواعد.
- 3- يشكل المجلس الاستشاري لمديري المدارس برئاسة عضو منتخب من الأعضاء فيما بينهم، بعد تقديم العضو (مع أعضاء المجلس) خطة عمل للمجلس.
- 4- يكون للمجلس أميناً عام يكلف من وكالة الوزارة للموارد البشرية.

المادة الخامسة:

يناقش المجلس الموضوعات المتعلقة بالسياسات والتشريعات، وباللوائح والأدلة والتنظيمات المرتبطة بالشأن التعليمي عموماً، وبالإدارة المدرسية على وجه الخصوص، ويتخذ التوصيات المناسبة بشأنها وفقاً لأحكام هذه المواد، وتتمثل تلك الموضوعات في تجويد أداء المدارس والموضوعات المتعلقة بالتنوير المهني لمديري المدارس ووكلائها وفقاً للاحتياج المبني على واقع الأداء الفعلي، والتحديات التي تواجههم، وغيرها من الموضوعات التي تحال إلى المجلس.

المادة السادسة:

- 1- يعقد المجلس أربعة اجتماعات في كل دورة وللرئيس دعوة أعضائه في حال الحاجة حضورياً أو عبر الاتصال المرئي.
- 2- تكون مدة دورة المجلس عامين دراسيين، ويستمر المجلس في أداء عمله حتى يعتمد أعضاء الدورة الجديدة.
- 3- يعقد المجلس الاستشاري برئاسة رئيسه أو نائبه وبحضور ثلثي أعضائه على الأقل.
- 4- تتخذ توصيات المجلس الاستشاري بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات فيكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة السابعة:

يتولى رئيس المجلس المهمات الآتية:

- 1- رئاسة المجلس والإشراف على أعماله وإدارة جلساته، وضمان الالتزام بهذه القواعد.
- 2- دعوة من يرى أهمية مشاركته في الجلسات أو اللجان دون أن يكون له حق التصويت.
- 3- طرح الموضوعات على المجلس لدراستها.
- 4- اعتماد محضر توصيات واجتماعات المجلس.

الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

المادة الثامنة:

يلتزم رئيس وأعضاء المجلس بما يلي:

- 1- توقيع وثيقة الالتزام بالسرية وعدم إفشاء المعلومات.
- 2- الإفصاح عن أي تعارض للمصالح.
- 3- التعاون على تحقيق أهداف المجلس.
- 4- الحرص على الحضور والمشاركة الفاعلة في اجتماعات المجلس.
- 5- المساهمة بالأراء والتعبير عن وجهة النظر بمسؤولية وحيادية، وفق الأنظمة واللوائح.
- 6- الالتزام بالأنظمة واللوائح والتعليمات المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

المادة التاسعة:

يتولى أمين المجلس المهمات الآتية:

- 1- التنسيق حيال مخاطبة قطاعات الوزارة والإدارات التعليمية فيما يتعلق بمهام المجلس.
- 2- متابعة أعمال المجلس الدورية.
- 3- إعداد جدول أعمال الجلسات وأخذ موافقة رئيس المجلس.
- 4- دعوة الأعضاء للاجتماعات الدورية والطارئة بعد موافقة رئيس المجلس.
- 5- تقديم الدعوة لأولياء الأمور (إذا دعت الحاجة) لمناقشة أحد الموضوعات المتعلقة بالطلاب.
- 6- استقبال المقترحات المقدمة وإدراجها في جداول أعمال الجلسات بعد موافقة رئيس المجلس.
- 7- إعداد محاضر الاجتماعات.
- 8- رفع التوصيات ومحاضر اجتماعات المجلس لوكالة التعليم العام للعرض بشأنها على صاحب الصلاحية.
- 9- إعداد التقارير الدورية والختامية.

المادة العاشرة:

فيما لم يرد به نص خاص في هذه القواعد؛ تصدر وكالة الوزارة للموارد البشرية القرارات اللازمة لتنفيذ هذه المواد.

المادة الحادية عشرة:

تُعتمد هذه القواعد بقرار من الوزير أو من يفوضه، ويُعمل بها من تاريخ إقرارها ويلغى ما يتعارض معها.



الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

الملاحق

المستقبل

الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

ضوابط الترشيح لعضوية المجلس الاستشاري لمديري المدارس:

أولاً: تتولى وكالة الوزارة للموارد البشرية الإشراف العام على إجراءات وعمليات تشكيل لجان (الترشيح والمقابلات الشخصية) في إدارات التعليم بالمناطق والمحافظات، ويتولى مدير عام التعليم إصدار قرار تشكيل اللجنة والإشراف على أعمالها والرفع بتوصيات الترشيح لعضوية المجلس الاستشاري لمديري المدارس إلى وكالة التعليم العام.

ثانياً: اشتراطات الترشيح:

أ/ الاشتراطات الأولية:

- أن يكون أمضى في مهنة التعليم أكثر من عشر سنوات، وما لا يقل عن أربع سنوات في الإدارة المدرسية (مدير أو وكيل) مدرسة.
- ألا يقل أدائه الوظيفي عن درجة ممتاز أو ما يعادلها.
- أن تكون حالته الوظيفية على رأس العمل.
- ألا يكون لديه غياب (٥) أيام بدون عذر.

ب/ جدول المعدل الموزون وفق العناصر الواردة:

العنصر	الحد الأعلى	ملاحظات
تاريخ التعيين	١٠ نقطة	(٢,٥) نقطة عن كل سنة خدمة تعليمية
درجة الأداء الوظيفي	٤٠ نقاط	(الأداء الوظيفي للعام الدراسي السابق + الأداء الوظيفي للعام الدراسي قبل السابق) $40 \times 200 \div$
جائزة في مجال الإدارة المدرسية أو في مجال التعليم	١٠ نقطة	جائزة معتمدة ومعترف بها لدى وزارة التعليم والجهات الرسمية
الساعات التطوعية	١٠ نقطة	خمس نقاط عن كل (٥٠) ساعة تطوعية معتمدة من منصة تطوع
المقابلات الشخصية	٢٠ نقطة	--
الرخصة المهنية	١٠ نقطة	للحاصل على درجة (٨٥) وأعلى في الاختبارين العام والتخصص

ج/ المقابلات الشخصية:

- القدوة الحسنة.
- الاتزان الانفعالي.
- الثقة في النفس.
- إدارة المعرفة.
- التواصل مع الآخرين.
- أن يكون محافظاً على أخلاقيات مهنة التعليم، ملتزماً بما ورد في مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة.

السعيد

الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

- سلامة ملف المرشح من التطرف الفكري ومنها ما يظهر عبر التغريدات المسيئة أو المناهضة لجهة عمله أو المشاركة بتصريحات عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو الوسائل الإعلامية مباشرة أو من خلال أي طرف آخر بأي طريقة كانت أو أيًا من القضايا.
- العلاقة الإيجابية مع الرؤساء والزملاء والمعلمين وطلاب المدرسة.

ثالثاً: عناصر المفاضلة:

عند التساوي في النقاط وفق الجدول الوارد في المادة الثانية يتم الأخذ بتاريخ التعيين وذلك بالأقدم في اليوم ثم المعدل التراكمي الأعلى ثم الأقدم في عام التخرج ثم الأعلى في الأداء السابق.

رابعاً: آلية إنهاء العضوية وترشيح البدلاء للمجلس الاستشاري لمديري المدارس.

- 1- يتم دراسة حالات إنهاء العضوية واعتمادها من رئيس المجلس.
- 2- حالات إنهاء العضوية:
 - طلب الانسحاب من عضوية المجلس الاستشاري.
 - انتقال عمل عضو المجلس (خارج وزارة التعليم).
 - تغيب العضو عن الحضور لجلستين متتاليتين (دون عذر مشروع).
 - أسباب يراها رئيس المجلس أو غالبية الأعضاء.
- 3- ترشيح البدلاء للمجلس الاستشاري:
 - يتولى رئيس المجلس الاستشاري ترشيح البدلاء من قائمة المرشحين الأعلى نقاطاً وفق مفاضلة آخر دورة وعرضها على أعضاء المجلس للاختيار منهم.

المستجوب

الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

(نموذج مقابلة شخصية)

أولاً: بيانات أولية

اسم المرشح/ة	السجل المدني	رقم الجوال	المؤهل وتاريخه
العمل الحالي	العمل المرشح /ة له	تاريخ إجراء المقابلة	
التخصص	تاريخ المباشرة		

ثانياً: عناصر المقابلة

المحور	العنصر	الوصف	الدرجة المخصصة	الدرجة المكتسبة
السمات	القدوة الحسنة	استعداد الفرد للمقابلة الشخصية باهتمام ، على سبيل المثال: المحافظة على المظهر العام بما يتلاءم مع متطلبات أخلاقيات مهنة التعليم مع الالتزام بالقيم والأداب العامة	٥	
	الاتزان الانفعالي	القدرة على التحكم في الانفعالات المختلفة والسيطرة عليها في المواقف المختلفة.	٣	
	الثقة في النفس	شعور الفرد بالثقة في نفسه وبكفاءته وعدم التمرکز حول الذات مع ثقته بالآخرين.	٣	
	إدارة المعرفة	الرغبة في تنمية القدرات الذاتية والخبرات العلمية ومتابعة ما يستجد في الميدان التربوي وتطبيق ما يناسب منها من خلال الاطلاع والقراءة للمراجع والبحوث والدوريات المتخصصة والمشاركة في الدورات التدريبية المتاحة والاستفادة من تجارب الآخرين وخبراتهم	٣	
	التواصل مع الآخرين	القدرة على مشاركة الآخرين المعرفة والخبرات والتواصل معهم	٣	
	المحافظة على أخلاقيات مهنة التعليم، والالتزام بما ورد في مدونة قواعد السلوك الوظيفي	توظيف المعرفة باللوائح والأنظمة في معالجة المشكلات والمواقف الطارئة.	٣	
		المجموع الكلي للدرجات الحاصل عليها المرشح /ة	٢٠	
ملف المعلم	سلامة ملف المرشح من التطرف الفكري والذي يظهر عبر التغريدات المسيئة أو المناهضة لجهة عمله أو المشاركة بتصريحات عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو الوسائل الإعلامية مباشرة أو من خلال أي طرف آخر بأي طريقة كانت أو أياً من القضايا.	غير مناسب	مناسب	

✓ رأي اللجنة: يرشح لا يرشح للأسباب التالية:

م	أعضاء اللجنة	المهمة	التوقيع
١		رئيساً	
٢		عضواً	
٣		عضواً	
٤		مقرراً	

"ميثاق السرية"

اتعهد بالمحافظة على سرية المعلومات التي استلمتها أو اطلعت عليها أو ساستلمها أو ساطلع عليها من وزارة التعليم، وأن يقتصر استعمال هذه المعلومات على الجهة فقط أو أحد الفروع التابعة لها لإنجاز الأعمال المتفق عليه مع الوزارة. وتشمل جميع المعلومات (المتعلقة بالمجلس الاستشاري) بلا استثناء سواء كانت المعلومات الادارية أو الفنية أو غيرها من أشكال المعلومات التي قد تنتج من تحليل البيانات، كما أن جميع ما يتم تبادلته من وثائق أو بيانات أو نتائج تحليل أو تجميع أو دراسات أو رسوم بيانية وجداول وغيرها متعلقة بالمعلومات الخاصة بالخدمات أو جزء منها يعتبر معلومات سرية ويتم التعامل معها على هذا الأساس؛ ولا يشمل ذلك كشف المعلومات السرية اللازمة وفق الحاجة للخبراء والمستشارين و الوكلاء و الموظفين والعاملين لدى الجهة بشرط أن يكون عملهم ذو صلة بطبيعة المشروع المتفق عليه، ويتم اعتماد مشاركتهم من قبل الوزارة كلاسب الأعمال المناطة به ومن أجل إنجاز الأعمال المتفق عليها فقط، كما يلتزم هؤلاء الأشخاص بعدم استخدام أو استغلال أو الاستفادة من المعلومات السرية الخاصة لأي غرض خلاف الأغراض الخاصة بتقديم الخدمات وعدم إفشاء تلك المعلومات لأي شخص آخر.

مع الإقرار بأن جميع المعلومات السرية الخاصة بالوزارة هي ملك للوزارة، ويمكن للوزارة في أي وقت أن تطلب إعادة الوثائق الخاصة بالمعلومات السرية التي سبق التزويد بها، بما في ذلك جميع النسخ المأخوذة منها.

ويستثنى من ذلك الحالات التالية:-

- ما لم يعد سرياً وأصبح مشاعاً للجميع.
- ما تم إعداده دون الاستناد لأية معلومات سرية مقدمة من الوزارة.
- ما يتم كشفه تطبيقاً للقوانين والأنظمة واللوائح والقرارات السارية المفعول أو استجابة لطلب مقدم من السلطات القضائية أو التنفيذية السعودية مع الأخذ بالاعتبار بأنه في مثل تلك الحالات يجب الالتزام بإخطار الوزارة قبل الشروع في كشف المعلومات للجهات القضائية أو التنفيذية السعودية حتى تتمكن الوزارة من حماية أو حصر أو الحفاظ على تلك المعلومات من التسرب أو الانتشار، كما تلتزم بالاكتماء فقط بكشف الأجزاء المطلوبة نظاماً الإفصاح عنها.
- وأقر وأتعهد بعدم الاخلال بهذا التعهد أو الكشف غير المشروع للمعلومات السرية لمدة (١٠) سنوات من تاريخه) أو بما قد يتسبب في إلحاق أضرار مادية أو معنوية للوزارة، ويحق للوزارة مقاضاتي قانونياً ورفع دعوى التعويض وغيرها من الدعاوى الأخرى، والمطالبة بتطبيق وتنفيذ العقوبات الجزائية والإدارية والمدنية عليها أمام الجهات والسلطات التنفيذية والقضائية السعودية أو الأجنبية.
- كما ألتزم بكافة الأحكام والقواعد الواردة في نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٣٥) بتاريخ ٨ / ٥ / ١٤٣٢ هـ، وبجميع الأنظمة والقوانين ذات الصلة.

الاسم:
السجل المدني:
جهة العمل:

المستحوى